فدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع
عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها
اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي
أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله
لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال

حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن
شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر
بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة
ألف قال ما نراه إلا نفسه

باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس
لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين
إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد قال حدثنا

عبد

عبد الواحد قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق
حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده
فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما
والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم
قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله أفرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله وقال
الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم
ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في
الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو
عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء
العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي